قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض السلعى بمبلغ ٣٠ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنميـــة الدولية) والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض السلعى بمبلغ ٣٠ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٠٠ (٦ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاق قرض الواردات السلعية

بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٨٠

بين

جمهورية مصر العربية (المقترض)

والولايات المتحدة الأمريكية كممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية

(المادة الاولى)

القرض

توافق الولايات المتحدة على إقراض المقترض بموجب قانون المساعدات الخارجية الصادر فى سنة ١٩٦١ ، المعدل مبلغا لا يزيد على ٣٠ مليون دولار (ثلاثون مليونا من الدولارات) (القرض) لمقابلة التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المرتبطة بها (السلع الصالحة للتمويل) اللازمة لمساعدة المقترض فى مواجهة نقص كبير فى النقد الأجنبى وتحقيق أهداف التنمية وتحسين مستوى المعيشة . ويشار للمبلغ الإجمالى للسحوبات بـ " الأصل " .

(المادة الثانية)

شروط القرض

بند ٢ ـ ١ الفائدة :

يدفع المقترض للوكالة اثنين فى المائة (٢ ٪) فى السنة فائدة لمدة السنوات العشر التى تلى تاريخ أول سحب من القرض وبواقع ثلاثة فى المائة (٣ ٪) فى السنة بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل على أية اتفاقية استحقت ولم تسدد وتستحق الفائدة على الرصيد القائم اعتبارا من تاريخ كل عملية سحب (كما هو موضح فى بند ٥ ـ ٥) .

وتستحق الفائدة كل نصف سنة ، كما تستحق أول دفعة من الفائدة فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لا يتعدى ستة (٦) أشهر من تاريخ أول عملية سحب من القرض فى تاريخ تحدده الوكالة .

بند ٢ ــ ٢ : السداد :

يسدد المقترض الأصل للوكالة خـــلال أربعين (٤٠) سنة من تاريخ أول سحب من القرض على واحد وستين (٦١) قسطا نصف سنوى متساوى تقريبا بالإضافة إلى الفائدة ويستحق القسط الأول من الأصل بعد تسع سنوات ونصف (٩,٥ سنوات) من تاريخ استحقاق أول دفعة من الفائدة طبقا للبند ٢ ــ ١ . وتمد الوكالة المقترض بجدول استهلاك للدين طبقا لهذا البند بعد آخر عملية سحب من القرض .

بند ٢ ــ ٣ : طلب وعملة ومكان الدفع :

تؤدى جميع مدفوعات فائدة وأصل هذا القرض بدولارات الولايات المتحدة وتوجه أولا لدفع الفائدة المستحقة ثم إلى سداد الأصل . وفيما عدا ما قد تحدده الوكالة بخلاف ذلك كتابة فسوف يتم أداء جميع تلك المدفوعات إلى مراقب مكتب الإدارة المـالية لوكالة التنمية الدولية ، واشنطن دى . سى ٢٠٥٢٣٠ الولايات المتحـــدة الأمريكية وتحتسب أنها قد أديت عندما يتم استلامها بمكتب الإدارة المـالية .

بند ٢ ــ ٤ : السداد المقدم :

عندما يتم دفع جميع الفوائد والأموال المعاد سدادهما والأرصدة المستحقة عندئذ فإن للمقترض الحق فى أن يسدد مقدما ، وبدون توقيع جزاء عليه ، كل أو أى جزء من الأصل وبخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة توجه أى من تلك المدفوعات المقدمة لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها .

بند ٢ ــ ٥ : إعادة التفاوض على شروط القرض :

(١) يوافق المقترض على أن يتفـــاوض مع الوكالة فى الوقت أو الأوقات التى قد يتطلبها التعجيل بسداد القرض فى حالة وجود تحسن ملموس فى الوضع والإمكانيات الاقتصادية والمـالية الداخلية والخارجية لبلد المقترض، يمكن المقترض من أن يسدد القرض بجدول سداد مدته أقصر .

(ب) أى طلب لأى من الطرفين للآخر للتفاوض سوف يتم وفقا لبند ٨ ـ ٣ ويوجه باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمثلون الطرف الذى قدم الطلب بشأن هذا التفاوض .

(ج) يقوم الطرف المطالب بالتفاوض بإبلاغ الطرف الآخر خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد إستلام طلب التفاوض وفقا لبند ٨ ـ ٣ باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سوف يمثلون الطرف المطالب بالتفاوض فى تلك المفوضات .

(د) يتقابل ممثلو الأطراف لتنفيذ المفاوضات فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام إبلاغ الطرف المطالب طبقا للبند الفرعى (ج) . وتتم المفاوضات فى المكان الذى يتم اتفاق ممثلو الطرفين عليه بشرط أنه فى حالة عدم اتفاق الطرفين فإن المفاوضات تتم فى مكتب وزير الاقتصاد للبلد المقترض، فى جمهورية مصر العربية .

(المـادة الثالثة)

الشروط السابقة على السحب من القرض

بند ٣ ـ ١ : شروط سابقة على بداية السحب :

قبل السحب الأول فى ظل القرض أو إصدار الوكالة لوثائق يتم السحب بمقتضاها سيقوم المقترض ، إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة بما يلى بالشكل والموضوع الذى ترضى به .

(أ) رأى من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية بأن هـذا الاتفاق قد أقره أو صدق عليـه وأصبح نافذا لصالح المقترض وأنه يرتب التزاما قانونيا على المقترض طبقا لجميع شروطه .

(ب) قائمة بأسماء الأشخاص الذين يشغلون وظيفة أو يعملون فى مكتب ممثل المقترض كما هو محـدد فى بند ٨ ـ ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص مذكور فى تلك القائمة .

بند ٣ ـ ٢ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب الموضحة فى البند ٣ ـ ١ قد تم الوفاء بها فإنها سوف تخطر المقترض فى الحال .

بند ٣ـ٣ : التاريخ النهائى للوفاء بالشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم الوفاء بجميع الشروط المحددة فى بند ٣ ـ ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة وفقا لاختيارها أن تقوم بإنهاء هـذا الاتفاق عن طريق تقديم إخطار كتابى بذلك للمقترض .

(المادة الرابعة)

شراء واستخدام وصلاحية السلع للتمويل من القرض

بند ٤ـ١ : لائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) :

فيما عدا ما قد تحدده الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإن هـذا القرض وشراء واستخدام الاصناف الصالحة الممولة منه تخضع للشروط وأحكام لائحـة الوكالة رقم (١) السارية بما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر والتى تعتبر جزء من هـذا الاتفاق . وإذا تعارض أى نص من لائحة الوكالة رقم (١) مع أحد نصوص هـذا الاتفاق فسوف يؤخذ بنص هذا الاتفاق .

بند ٤ـ٢ : الأصناف الصالحة للتمويل من القرض :

(أ) تكون السلع الصالحة للتمويل من هـذا القرض هى تلك السلع المحددة فى قائمة الوكالة الخاصة بالسلع الصالحة للتمويل كما وردت فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع التى ستوجه للمقترض طبقا للبند ٨ ـ ١ من هـذا الاتفاق وتعتبر الخدمات المرتبطة بالسلع كما هى محددة بلائحة الوكالة رقم (١) صالحة للتمويل من هـذا القرض أما الأصناف الأخرى فتصبح صالحة للتمويل فقط بموافقة كتابية من الوكالة . وقـد ترفض الوكالة تمويل أية سلع معينة أو الخدمات المرتبطة بها إذا ما رأت أن هـذا التمويل يتعارض مع هذا القرض أو قانون المساعدة الخارجية المعدل .

(ب) تحتفظ الوكالة فى حالات خاصة بحقها فى حـذف مجموعات سلعية أو أصنافا داخل المجموعات الواردة فى الجدول (ب) من قائمة السلع الصالحة للتمويل ويتم ممارسة هـذا الحق فى وقت لا يتعدى الوقت الذى حددته الوكالة سلفا

لصلاحية السلع للتمويل نموذج الموافقة رقم (١) أو إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة على مدة صلاحية السلع للتمويل فإنها لن تتعدى تاريخ تعزيز خطاب الاعتماد غير القابل للإلغاء من أحد البنوك الأمريكية لصالح المورد .

(جـ) إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة ولا يتم الدفع عن طريق خطاب اعتماد فإن الوكالة تمارس هذا الحق فى موعد لا يتعدى تاريخ صرف المبالغ التى يتم إتاحتها للمقترض طبقا لهذا الاتفاق من أجل تمويل السلع . وعلى أية حال فإن المقترض مع ذلك يخطر عن طريق بعثة الوكالة فى بلده بأى قرار تتخذه الوكالة لممارسة حقها إذا تبين أن تمويل السلعة قد يعود بالضرر على الوكالة أو يخل بأهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أو يعرض للخطر أمن أو صحة الناس فى البلد المستورد .

بند ٤ ـ ٣ : مصدر الشراء :

فيما عدا ما قد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ أو تعليمات شراء السلع أو كما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ، فإن جميع السلع الصالحة للتمويل يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٤ ـ ٤ : تاريخ الصلاحية :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة فإنه لا يجوز تمويل سلع أو خدمات من هذا القرض كان قد صدر بشأنها أمر توريد أو إبرام بها عقد نهائى أو شرع فى ذلك قبل تاريخ هذا الاتفاق .

بند ٤ ـ ٥ : الشراء للقطاع العام :

(أ) فيما يتعلق بالشراء من هذا القرض بواسطة المقترض أو إدارته أو أجهزته أو لصالح أى منهم تطبق شروط البند ٢٠١ ـ ٢٢ من لائحة الوكالة رقم (١) الخاصة بإجراءات العطاءات التنافسية مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(ب) يتعهد المقترض بأن يؤكد أن المستفيدين النهائيين من هذا القرض بالقطاع العام قد أقاموا تسهيلات إدارية كافية للإمدادات وأن لديهم أموالا كافية متاحة لدفع مصاريف البنوك والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالسلع المستوردة بواسطة المستفيدين النهائيين بالقطاع العام .

بند ٤ــ٦ : قواعد خاصة للشراء :

(أ) لن تستخدم أية من حصيلة هــذه المنحة لتمويل الشراء والبيع ، التأجير طويل الأجل استبدال أو ضمان بيع العربات ذات المحرك مالم تكن تلك العربات مصنوعة من الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(ب) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة / الطائرة .

بند ٤ــ٧ : تمويل الوحدات المــادية :

فيما عدا ماقدا توافق عليه الوكالة بخــلاف ذلك كتابة ، فسوف يستخدم أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى من حصيلة هــذا القرض لشراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها فى إنشاء أو توسيع أو تجهيز أو تبديل أى واحدة من الوحدات المــادية او ملحقاتها بدون موافقة مسبقة من الوكالة بالإضافة إلى الموافقات التى تتطلبها لائحــة الوكالة رقم (١) . و يقصد بها الوحدات المــادية المعنية « تلك الوحدات التى تشكل فى راى الوكالة مشروعا واحدا » مع الأخذ فى الاعتبار بعض العوامل مثــل الترابط الوظيفى والتقارب الجغرافى والمدكية .

بند ٤ــ٨ : استخدام السلع :

(أ) يضمن المقترض أن تستخدم السلع الممولة طبقا لهــذا الاتفاق بفاعلية للغرض الذى من أجله قدمت تلك المساعدة . ولهذا فإن المقترض سوف يبذل أقصى جهده لتأكيد أن الإجراءات الآتية قد تم اتباعها :

١ ــ احتفاظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن وصــول السلع والتخليص عليها وانهاء الإجراءات الجمركية فى موانى الوصول والإفراج عنها من الجمارك و/ أو المخازن التابعة لها بحيث لا تزيد الفترة من وصول السلع إلى ميناء الوصول حتى تاريخ قيام المستورد بالإفراج عنها من الجمارك عن تسعين (٩٠) يوما مالم يعوض المستورد قوة قهرية أو أن توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

٢ ــ الإشراف والرقابة المناسبة من جانب المقترض لانقاص الخسارة الناتجة عن الكسر والسرقة فى الموانى بسبب الإهمال أو التعمد فى استخدام أساليب غير مناسبة لعمليات تفريغ البضاعة كما هو محـــدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

٣ ــ استهلاك أو استعمال السلع فى فترة لاتتعدى عاما واحـدا من تاريخ وصولها عند ميناء الوصول مالم ترى الوكالة أو هناك قوة قهرية أو ظروفا خاصة أو ظروفا أخرى تبرر تحديد فترة أطول .

(ب) يؤكد المقترض أن السلع الممولة من هذا القرض سوف لايعاد تصديرها بنفس المـادة أو الشكل مالم تصرح الوكالة بذلك بشكل محدد .

(جـ) يبذل المقترض أقصى جهده ليمنع استخدام السلع الممولة طبقا لهـــذا لاتفاق فى تشجيع أو مساعدة أى مشروع او نشاط تساهم فيه أو تموله أى بلد لايشملها الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة التى تكون سارية المفعول وقت هذا الاستخدام إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

بند ٤ ــ ٩ : الحد الأدنى لحجم العمليات :

ماعدا ماتصرح به الوكالة كتابة فان يتم تخصيص نقد أجنبى أو إصـدار خطابات اعتماد طبقا لهذا الاتفاق بمبلغ يقل عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ولايسرى قيد الحد الأدنى لحجم العمليات على المستورد الذى يعتبر مستخدما نهائيا .

(المـادة الخامسة)

المسحوبات

بند ٥ ــ ١ : خطابات الارتباط للبنوك :

عند قبول الشروط السابقة على السحب يجـــوز للمقترض أن يطلب من الوكالة من وقت لآخر أن تصدر خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة تتعهد بمقتضاها أن تؤدى لهـــذا البنك أو البنوك مايدفعونه إلى المقترض أو من يعينه ســـواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك مقابل تكاليف الأصناف الصالحة للتمويل التى تم شرائها طبقا لشروط هذا الاتفاق وأحكامه .

يقوم البنك بالدفع إلى المتعاقد أو المورد عند تقديم المستنـــدات المؤيدة التى قد تحددها الوكالة فى خطابات الارتباط وخطابات التنفيذ وسوف يتم تحميل المصاريف البنكية المترتبة على خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب المقترض ويجوز تمويلها من القرض .

بند ٥ ــ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات من هذا القرض بالوسائل والطرق الأخرى التى يتفق عليها كل من المقترض والوكالة كتابة .

بند ٥ ــ ٣ : التاريخ النهائى للطلبات الخاصة بمستندات السحب :

لن يتم إصدار أى خطاب ارتباط أو مستندات سحب استجابة لطلب تتسلمه الوكالة بعد ستة وثلاثين (٣٦) من تاريخ استيفاء الشروط السابقة من جانب المقترض والمحددة فى بند ٣ ــ ١ إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ٥ ــ ٤ : التاريخ النهائى للسحب :

لن يتم السحب من مبالغ القرض مقابل مستندات تتسلمها الوكالة أو أى بنك محدد فى بند ٥ ــ ١ بعد ٣٦ شهرا من تاريخ وفاء المقترض بالشروط السابقة للسحب فى بند ٣ ــ ١ ما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

بند ٥ ــ ٥ : تاريخ السحب :

يعتبر السحب بواسطة الوكالة قد تم فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالصرف للمقترض أو من يعينه أو إلى بنك أو متعاقد أو مورد طبقا لخطاب ارتباط أو شكل آخر لمستندات السحب .

بند ٥ ــ ٦ : متطلبات السجلات :

تحدد تعليمات الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات اللازمة للسحب من هذا الاتفاق بواسطة خطاب ارتباط أو شكل آخر للتمويل . ورقم المستند المبين فى خطاب الارتباط أو أى مستند صرف آخر سوف يكون هو الرقم الوارد فى جميع المستندات المقدمة للوكالة. بالإضافة إلى ما سبق فإن المقترض سوف يحتفظ بسجلات كافية بأن السلع الممولة طبقا

لهذا الاتفاق قد تم استخدامها طبقا للبند ٤ ـ ٨ من هـذا الاتفاق مستندات إضافية أيضا يمكن أن تطلبها الوكالة بالنسبة لسلع محددة كما سوف يذكر بالتفصيل فى خطابات الارتباط .

(المـادة السادسة)

ضمانات وأحكام عامة

بند ٦ ـ ١ : الضرائب :

هذا الاتفاق والقرض سوف يكون معفا من ، والأصل والفوائد سوف تدفع معفاة من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

بند ٦ ـ ٢ : التقارير والسجلات :

بالإضافة إلى متطلبات تعليمات الوكالة رقم (١) فإن المقترض سوف :

(ا) يمد الوكالة بتلك التقارير والمعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات الممولة من هذا القرض وتنفيذ التزامات المقترض طبقا لهذا الاتفاق كما تطلب الوكالة ذلك بشكل معقول .

(ب) يحتفظ بـ أو يعمل على الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات المتعلقة بهـذا القرض طبقا لمـا هو مقبول بصفة عامة فى مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها كما هو موصوف فى خطابات الإرتباط . تلك الدفاتر والسجلات سوف تتاح للوكالة أو أى من ممثليها المعتمدين لفترة أوللوقت الذى تطلبه الوكالة بشكل معقول ويحتفظ بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة طبقا لهذا القرض .

(ج) أن يسمح للوكالة أو أى من ممثليها المعتمدين فى جميع الأوقات المعقولة خلال فترة ثلاث سنوات أن تفتش على السلع الممولة من هذا القرض فى أى موقع بما فى ذلك موقع الاستخدام .

بند ٦ ـ ٣ : إستكمال المعلومات :

يؤكد المقترض :

(ا) أن الحقائق والظروف التى قد أبلغها للوكالة أو عمل على إبلاغها للوكالة تتفق مع القرض بشكل دقيق وكامل وأن تتضمن كل الحقائق والظروف التى قد تؤثر بشكل مادى على القرض والمسئوليات المحددة طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) أنه سوف يخبر الوكالة بشكل محدد من حيث الوقت لأى حقائق مادية أو ظروف قد تؤثر بشكل مادى أو يعتقد أنها سوف تؤثر بشكل معقول على القرض والمسئوليات المحددة طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٦ ــ ٤ : مدفوعات أخرى :

يؤكد المقترض أنه لم يتم استلام مدفوعات أو سوف يستلمها بواسطة مسئول من قبل المقترض تتعلق بشراء السلع أو الخدمات ممولة من القرض فيما عدا الرسوم والضرائب أو مدفوعات مماثلة قائمة قانونا فى بلد المقترض .

بند ٦ ــ ٥ : المناقشات الدورية :

يجتمع المقترض بوكالة التنمية الدولية بصفة دورية ولمرة فى السنة على الأقل لمناقشة الوضع الاقتصادى والموضوعات الاقتصادية ذات العلاقة المرتبطة ببرامج المعونة .

بند ٦ ــ ٦ : القطاع الخاص :

يتعهد المقترض بأن يتخذ كافة الخطوات الضرورية لكى يتيح للقطاع الخاص ما لا يقل عن عشرة فى المائة (١٠ ٪) من حصيلة هذا القرض .

(المادة السابعة)

الإنهاء ــ التعويضات

بند ٧ ــ ١ : الإلغاء بواسطة المقترض :

يمكن للمقترض باعطاء مهلة للوكالة مدتها ثلاثين يوما أن يلغى أى جزء من القرض لم يتم سحبه أو الارتباط عليه للسحب لأطراف ثالثة .

بند ٧ ــ ٢ حالات الإخلال بالإلتزام وتعجيل السداد :

إذا حدثت حالة أو أكثر من الحالات التالية (حالات الإخلال بالالتزام) :

(ا) تخلف المقترض لعدم سداد أى فائدة أو قسط مستحق على الأصل مطلوب سداده طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) مخالفة المقترض لأى شرط من شروط هذا الاتفاق بما فى ذلك التعهد بتنفيذ البرنامج بكفاءة وانتظام .

(جـ) تخلف المقترض عن دفع أى فائدة أو قسط أصل مستحق أو أية مدفوعات أخرى فى تاريخ الاستحقاق طبقا لأى اتفاق قرض آخر أو اتفاق ضمان أو أى اتفاق آخر بين المقترض أو أى من أجهزته وبين الوكالة أو أى من الأجهزة السابقة على إنشائها .

عندئذ تقوم الوكالة بإخطار المقترض بأن جميع أوأى جزء من الأصل غير المسدد يستحق وواجب السداد فى خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ ذلك الإخطار وبأنه إذا لم تتم معالجة حالة الإخلال بالالتزام فى خلال تلك الستين (٦٠) يوما فإن :

١ — الرصيد القائم من الأصل والفائدة المستحقة طبقا لهذا الاتفاق يكون مستحقا وواجب السداد على الفور .

٢ — أية مبالغ أخرى يتم صرفها بعد ذلك عن طريق خطاب اعتماد غير قابل للالغاء أو خلافه يصبح مستحقا وواجب الدفع بمجرد صرفه .

بند ٧ — ٣ : وقف السحب :

إذا ما حدث فى أى وقت :

(ا) حالة إخلال بالالتزام .

(ب) وقوع حادث تراه الوكالة غير عادى يجعل من غير المحتمل تحقيق الغرض من القرض أو أن يتمكن معه المقترض من تنفيذ التزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(جـ) أى سحب يكون مخالا باللائحة التى تحكم الوكالة .

(د) أن يتخلف المقترض عند تاريخ الاستحقاق عن دفع أى فائدة أو قسط أصل أو أى مدفوعات أخرى طبقا لأى اتفاق قرض آخر أو أى اتفاق ضمان أو أى اتفاق آخر بين المقترض أو أى من أجهزته وبين حكومة الولايات المتحدة أو أى من وكالاتها .

عندئذ فإن الوكالة ، بالإضافة إلى الحلول الواردة فى لائحة الوكالة رقم (١) تقوم حسب ما تراه بما يلى :

١ — وقف أو إلغاء مستندات الارتباط القائمة إذا لم تكن قد تم استخدامها من خلال ارتباطات غير قابلة للالغاء لأطراف ثالثة أو بخلاف ذلك أو إذا امتت الوكالة بالصرف مباشرة للمقترض طبقا لهذا الاتفاق وأعطت إخطارا فوريا للمقترض بعد ذلك .

٢ـ أن لايصدر مستندات إضافية أو يقوم بصرف مبالغ بخلاف ما قد تم .

٣ـ للوكالة الحق فى استرداد البضائع الممولة من هذا القرض ونقلها على نفقاتها إلينا ما دامت فى حالة جيدة ولم يتم تفريغها بعد فى موانى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ـ٤ : الإلغاء بواسطة الوكالة :

يترتب على أى وقف للصرف طبقا للبند ٧ـ٣ إذا كان سببه او أسبابه لم تنتهى أو لم يتم تصحيحها فى خلال ستين يوما من تاريخ هذا الايقاف ، أن تقوم الوكالة حسب ما تراه فى أى وقت أو أوقات تالية ، بإلغاء كل أوأى جزء من المنحة الذى لم يتم صرفه بعد أو لم يخضع لخطاب اعتماد غير قابل للإلغاء .

بند ٧ ـ ٥ : إستمرار سريان الاتفاقية :

على الرغم من أى الغاء أو وقف للسحب أو تعجيل للسداد فإن شروط هذا الاتفاق تستمر بكامل قوتها وفاعليتها (فيما يختص بالمبالغ التى تم سحبها من هذا القرض) إلى أن يتم سداد الأصل بالكامل أو أية فائدة مستحقة طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٧ـ٦ : استرداد المبالغ :

بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى تطلب الوكالة استردادها طبقا للائحة الوكالة رقم (١) وفى حالة صرف أية مبالغ غير مدعمة بوثائق سارية المفعول أو صرف أى مبلغ أو استخدامه بما لايتفق مع شروط هذا الاتفاق أو تتعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة فإن للوكالة الحق فى أن تطلب من المقترض أن يرد لها تلك المبالغ بالدولار الأمريكى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد استلام هذا الطلب . وتعتبر المبالغ التى سوف يردها المقترض للوكالة والناتجة عن عدم تطبيق شروط هذا الاتفاق تخفيضا فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة طبقا لهذا الاتفاق وتخفيضا فى المبلغ المتاح للسحب مستقبلا وسوف لايكون متاحا لإعادة الاستخدم طبقا للاتفاق .

بند ٧ ـ ٧ : عدم التنازل من التعويضات :

لايعتبر أى تاخير أو إغفال لأى حق أوسلطة أو تعويض مستحق للوكالة طبقا لهذا الاتفاق تنازلا عن أى من تلك الحقوق أو السلطات، أو التعويضات .

(المـادة الثامنة)

المتنـوعات

بند ٨ ـ ١ : خطاب التنفيد :

سوف تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات ارتباط و تعليمات شراء السلع لمعلومية ولإرشاد كلا من الطرفين، تصف الإجراءات المطبقة للتنفيذ طبقا لهذا الاتفاق . وبخلاف ماهو مسموح به فى نصوص هذا الاتفاق فإن خطابات التنفيذ سـوف لاتستخدم بتعديل أو تغيير نص هذا الاتفاق .

بند ٨ ـ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل المقترض الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل فى مكاتب وزير الاقتصاد ووكيل الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل فى مكتب مدير الوكالة بالقاهرة / مصر وسوف يكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تعيين ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة سوف يقدم المقترض للوكالة أمضاء ممثلى المقترض التى قد تقبلها باعتبارها معتمدة من الطرفين أى مستند يوقعه هؤلاء الممثلون تنفيذا لهذا الاتفاق، حتى يتم إستلام إخطار مكتوب بإعفائهم من سلطاتهم.

بند ٨ ـ ٣ : الاتصالات :

أى أخطار أو طلب أو مستند أو وسيلة اتصال أخرى يسلمها المقترض للوكالة أو يقوم بها أو يرسلها طبقا لهذا الاتفاق يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالبرق أو باللاسلكى وتعتبر أنها

قد سلمت أو تمت أو أرسلت إلى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت باليد أوبالبريد أو بالبرق أو باللاسلكى إلى العناوين التالية :

إلى المقترض :

العنوان البريدى وزارة الاقتصاد
٨ شارع عدلى / القاهرة / مصر

العنوان البرقى ٨ شارع عدلى / القاهرة / مصر

إلى الوكالة :

العنوان البريدى وكالة التنمية الدولية الأمريكية طرف سفارة الولايات المتحدة / القاهرة / مصر

العنوان البرقى سفارة الولايات المتحدة ، القاهرة

ويمكن تغيير العنوانين المذكورين أعلاه وذلك بإرسال إخطار . وكل الإخطارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذا الاتفاق ويكون باللغة الإنجليزية فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند ٨ ـ ٤ : الإعلام ووضع العلامات :

يقوم المقترض بتقديم إعلام مناسب عن القرض كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة ووضع علامة على السلع الممولة من الوكالة بالطريقة الموصوفة فى خطابات التنفيذ .

وإشهادا على ما تقدم فإن المقترض والولايات المتحدة عن طريق ممثليها المفوضين قد قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما وعلى أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن : جمهورية مصر العربية
الاسم : د . عبد الرزاق عبد المجيد
الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد

عن : الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : الفريد آثرتون
الوظيفة : سفير الولايات المتحدة بالقاهرة

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ٦/٧/١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض السلعى بمبلغ ٣٠ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الامريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٦/١٩٨٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٠ ؛

قــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق القرض السلعى بمبلغ ٣٠ مليون دولار لتمويل شراء واردات سلعية من الولايات المتحدة الأمريكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٦/١٩٨٠ ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠/٦/١٩٨٠ ؛

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٨٠)

د. بطرس بطرس غالى